ولا يجب تعيين المال المخرج عنه قال شيخنا فلو كان عنده
خمس من الابل واربعون شاة فاخرج شاه انثى ناويا بها الزكاه
ولم يعين اجزاه وان تردد فقال عن الابل او الغنم فلو تلف احدهما
جعلها عن الباقي اه بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الخ اي فلا
يقع عن الزكاة والا صدقة تطوع اجزا عنها والا وقع
اه وفي شيخنا ومن شك في زكاة في ذمته فاخرج عنها ان كانت
والا فمعجلة عن زكاة تجارته مثلا اجزاه عما في ذمته ان لم يتبين
الحال واغتفر تردده في النيه للضروره ولو اخرج اكثر مما عليه بنية
الفرض والنفل بلا تعيين لم يجزه او بنية الفرض فقط صح ووقع
الزايد تطوعا اه ولا يجزى عن الزكاة اعطاء الخ في شيخنا لو شك
في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر عند الحنفي فارقا بينها وبين الصلاه
بان الصلاه عبادة بدنيه وهذه ماليه اه عند عزل قدر الزكاه
ولو افرز قدرها بنيتها لم تتعين الا بقبض المستحق لها باذن المالك
عند حج قال وانما تعينت المعينه للاضحيه اذ لا حق للفقرا ثم في غيرها
وهنا حق المستحقين شايع في المال لانهم شركا بقدرها فلم ينقطع
حقهم الا بقبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم انه لو افرز قدرها
بنيتها كفى اخذ المستحقين لها مستقلين ان يدفعها اليهم المالك ومما يرده
قولهم لو قال لاخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي
هو بعد قبضه ثم ياذن له في اخذها ويوجه بان للمالك بعد النيه
والعزل ان يعطي ويحرم من شا اه وخالفه م ر فقال ولو نوى الزكاه
مع الافراز فاخذها صبي او كافر ودفعها لمستحقها او اخذها
المستحق ثم علم المالك اجزاته اه ويوخذ منه انه لو اعطاه زكاة
ليعطيها لزيد فاعطاها لمستحق اخر اجزاته لكن اعترضه الرشيدي
بقوله انظر هذا مع قوله انه لا بد من تعيين المدفوع اليه بها اي
الصبي والكافر انتهى كذا في شيخنا قوله لعسر الخ اي لعدم علم
اشتراط اقتران النيه بالدفع قوله وهو لك زكاة لم يكف اي لما يلزم
عليه من اتحاد القابض والمقبض قوله مبني على رايه اه وهو ضعيف

قوله واقره

قوله واقره غيره وهو المعتمد قوله ولا تفويض عطف على في اعطائها
توكيل غيرهما اي ولو فاسقا لبقا اهليته للنيه فان صرف
الولي والصرف على الولي الشافعي متحتم عن مال موليه ولو احنفيا
ويفسق بتاخيره متى تمكن منه ولو لم يخرجها الولي المعتقد للوجوب
اثم ولزم المولى عليه اخراجها ولو حنفيا اذا كمل كما في التحفه اه
شيخنا قوله بتقصيره اي بالاخراج بلا نيه ولو دفعها المزكي
للامام اي عادلا كان ام جايرا قال شيخنا والاظهر ان صرفها للامام
افضل لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه
مبري يقينا الا ان كان جايرا في الزكاة فالافضل ان يفرقها المالك
او وكيله مطلقا لكن في المجموع ان دفع زكاة المال الظاهر
اليه ولو جايرا افضل ولو طلبها عن مال ظاهر وجب دفعها
اليه اتفاقا اه نعم يجزي نية اي لا عن غيره كاب المزكي عنه
ورايت في كتب المالكيه انه يجزي الشخص ان يخرج اهله زكاته [illegible]
عنه وان لم يامرهم فمتى اخرجوا عنه في بلدهم اجزاه او هو اخرج
عنهم كذلك اجزاه والعبره بقوت المخرج عنه كالمخرج وجاز
تعجيلها اعلم ان للزكاه وقت وجوب ووقت جواز فاذا حال الحول
على المال الزكوي وجبت الزكاه وان لم يتمكن المالك من ادايها اذ
التمكن شرط للضمان لا للوجوب فاذا تمكن وجب اداوها فورا
بان حضر المال او قدر عليه وحضر المستحق وخلى المالك من مهم
ديني ودنيوي كصلاة وحج وتقرب ومعدن فان اخر الادا بعد التمكن
اثم وضمن ان تلف المال قدر الزكاه نعم ان لم يشتد ضرر المستحقين
الحاضرين ندب التاخير لانتظار نحو قريب اي جار او افضل فان اشتد
ضررهم حرم ويضمن بالتاخير مطلقا اي الزكاه اي للعهد فيه
المعهود الزكاة التي يعتبر فيها الحول فخرجت زكاة الفطره فلا
تعجل قبل رمضان ولو بلحظه وزكاة المعدن والركاز فلا يعجلان
قبل التحصيل في غير التجاره فسياتي محترزه في الشرح وهو قوله اما في مال
التجاره فيجوز الخ ولا تعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال

Copyright © King Saud University